

الدر المختار

وقيل يلزمه غسل موضع القطع .

فروع أمكن الغريق الصلاة بالإيماء بلا عمل كثير لزمه الأداء وإلا لا .

أمره الطبيب بالاستلقاء لبزغ الماء من عينه صلى بالإيماء لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس .
مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيئاً تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس إلا
أنه يلحقه مشقة بتحريكه .

\$ باب سجود التلاوة \$ من إضافة الحكم إلى سببه (يجب ب) سبب (تلاوة آية) أي أكثرها
مع حرف السجدة (من أربع عشرة آية)